

شرح كتاب أخصر المختصرات (84)- الشركة - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله تسليمًا كثيرًا. وبعد درسنا هذه الليلة في اقصى المختصرات في فصل احكام الشركة وانواع الشركات - 00:00:00

نعم تفضل لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:29

رحمه الله تعالى فصل والشريكة خمسة اطر. شريكة عناد وهي ان يحضر كل واحد كل واحد كل واحد كلمة واحد غير موجودة طيب كل لكن يعني يحول على ضفها بين معكوفتين باعتبار انها نسخة - 00:00:49

وهي ان يفطر كل من عدد جائزة من عدد كل من عدد كل من عبد جائز التصرف من ما له نقدا معلوما ليعمل فيه كل عمل ان له من الذكر جزءا مجتمعا معلوما. كل ليعمل فيه هم كل كل على اتى به من الربح جزءا - 00:01:19

يعني عندك كلمة كل هنا ايوه الثاني المقاومة ويده مال معين لمن يتجه فيه بجزء معلوم طيب قبل ان ندخل مضاربة هذا الفصل ذكر فيه مصنف رحمه الله كان من الشركات والشركة بعموم - 00:01:49

واصل الشركة ها وقال شركة وشركة شركة او اللي هي اصل انواع الشركات او اقسام الشركات تنقسم الى قسمين ولذلك يعرفها بعض العلماء بتعريف شامل للنوعين. فيقول وهي اجتماع في استحقاق او تصرف - 00:02:19

اجتماع شركة اجتماع في استحقاق او تصرف لان الاجتماع في الاستحقاق هو ما يستحقونه ويملكونه. والاجتماع في التصرف يعني الاجتماع في الاستحقاق مثل ما يكونوا شركاء في مشاع في ارض ورثوها فهم شركاء فيها - 00:02:57

لا على سبيل المتاجرة والمراوحة. لا على سبيل التملك. الاستحقاق مثل لو ان اخوين ورثا من ابيهما ارضا فلكل واحد منهما هؤلاء شركاء. لا في التصرف وانما في ان كلا منهما يستحق - 00:03:22

نصيبه كذلك النوع الثاني آ اجتماع في تصرف يعني ادارة الاول اجتماع في الاملاك والثاني في التصرف في العقود تصرف في العقود وهو الذي يتكلم عليه المصنف هنا. هو الذي يتكلم عليه المصنف هنا. تصرف - 00:03:49

العقود والشركة خمسة انواع كما ذكر المصلى خمسة اطرار وهي جائزة في الجملة في الاجمال جائزة باجماع العلماء دل على ذلك الكتاب والسنة. قال تعالى فهم شركاء في الثلث. هذا يدل على على ايش؟ شركتي - 00:04:19

الاملاك والاستحقاق. وقال عز وجل وان كثير من الخلفاء ليبغي بعضهم على بعض. خلطاء شركاء جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه. فاذا خان احدهما - 00:04:49

صاحبه خرجت منهما والنبي صلى الله عليه وسلم عمل بها قبل البعثة واصحابه عملوا بها في زمنه واقهرهم على ذلك ففي حديث السائل المخزومي انه لما اسلم يوم الفتح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فعرف - 00:05:16

عرفتني؟ قال نعم. انت شريكي انت اخي او مرحبا بأخي وشريكي. قبل كان شريكا له في تجارته. اه دل على انه عمل بها. اه المهم ان الاصل جوازها الادلة. لكن بعض العلماء كرهه مع الكافر - 00:05:48

هل تكرهه مع الكافر؟ والكتاب تكرهه اذا كان هو يلي التصرف كتابي اما اذا كان المسلم يرد تصرف بحيث يأمن المحرمات الاعمال

المحرمة فلا حرج لا حرج يروي روى الخلال في كتابه في احكام اهل الذمة من حديث عطاء مرسل - 00:06:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مشاركة اليهود والنصراني الا اكون الشراء والبيع بيد المسلم الى ان يكون الشراء والبيع بيد المسلم ليأمن ايش؟ المحرم لان اليهودي لا يتقي المحرم من ربا ونحوه. فاذا - 00:06:48

التصرف بيد المسلم او بنظره في العقود والتصرفات فلا حرج فلا حرج قسم العلماء الشركة الى خمسة انواع شركة عنان سموها شركة عنان لاشتراكهما واستوائهما والعمل. كعناي فرس. يعني استويا في ذلك. وشركة - 00:07:08

وهو ان يدفع احدهما مالا ويعمل فيه الاخر يتجر فيه ويكون المال بين اما بالنصف او بالربع او بالثلث الى اخره. وشركة ابدان ان يعمل بدينهما. اهل صنعا كخياطين او نجارين او حدادين - 00:07:38

فيعملون يشتركان في العمل. يشتركان في العمل. ويكون العمل بينهما ما عملوه يشتركون فيه. وشركة وجوه شركة الوجوه عن يدخل السوق بغير رأس مال انما يعملان بوجوههما بزممهما لهما وجهة في السوق او في عند التجارها فيعملان بزممهما هذا معروف وهذا معروف - 00:08:08

فيعملان وهم شركاء في هذا العمل بالتجارة بالاموال وشركة الخامس شركة المفاوضة ان يفوز كل واحد منهما الاخرها للتصرف كل ما كل ما كسبت من شيء فانا شريكك. ها فهذا يكسب بتجارة او يكسب بعمله وصنعه او - 00:08:48

بشيء من الاشياء التي يكسبها. فهذا يقولون تسمى شركة مفاوضة. من التساوي مأخوذة من التساوي. او الاشتراك فهم شركاء في كل شيء. بل حتى في ما يلحقهما من وضعية وخسارة. يشتركان فيها. هذي خمسة اقسام بكل - 00:09:18

باسم الاحكام. منها ما اتفق العلماء عليه ومنها ما اختلفوا فيه. الاولى يقول المصنف والشركة خمسة اضرب اي خمسة انواع. شركة عنان هذه الاولى. شركة على هذه العلماء على جوازها سميت كذلك ايش؟ يقولون لانهم استووا في المال والتصرف. اشتركوا في - 00:09:48

المال وفي كلاهما يعمل به. واخذت من عناني الفرس. كانه وعناني فرس في السباق. وهكذا. والمراد ايش؟ الاستواء استووا في المال العمل ثم قال والمقصود بالماء بالاستواء بالمال ليس المقصود - 00:10:18

ان يكون ما يدفع هذا يساوي ما يدفع هذا لا المهم ان يكون كل منهما له دفع في المال قد يكون احدهما الثمن والثلث والثاني دفع الثلثين. او النصف والنصف او الربع وثلاثة ارباع. ويعملان - 00:10:48

هذا المقصود طيب يقول عرفه قال وهي وذكر فيها الشروط التعريف وهي اي شركة العنان ان يحظر كل او كل لواحد من عدد جائز التصرف من عدد كل من الشركاء من عدد اية اثنين فأكثر - 00:11:08

نقل كل من الشريكين حتى نحصر العدد باثنين لا قد يكون ثلاثة قد يكون اربعة قد يكون مئات يشتركون العدد مفتوح كما يقال. لكن لا يقل عن اثنين. وان يكونوا ان يحضروا المال - 00:11:38

يحذر كل كل واحد منهم ماله لكن العدد جائز من عدد جائز التصرف ايضا من شروطها ان يكونوا جائز التصرف ومن هو الذي تصرفه في المال. ها؟ في المكلف الرشيد. يعني عاقل بالغ رشيد. لا بد هذه ثلاث شروط العقل والبلوغ - 00:11:59

ان يحظر من عدد الاول ان يحظر والثاني العدد. والثالث ان يكون جائز التصرف من ما له نقدا يحظر من ما نقدا لابد ان يكون نقدا اشترطوا ان يكون نقدا ويعنون بالنقد ايش؟ هم - 00:12:26

فقهاء اذا ذكروا النقد يعنون به الذهب والفضة. الدنانير والدنانير مسكوكة مضروبة دنانير ودراهم مسكوكة ذهب هذا ان يظهر ان يحظر من ما له نقدا معلوما ان يكون معلوما الف الفين وان يكون معلوم ايش؟ الجنس ذهب فظة يعني دراهم او دنانير - 00:12:48

فلما قالوا نقدا يخرج ايش؟ العروض والعروض ويخرج ما ليس بذهب ولا فضة. فلوس. فلوس سواء كان من الفلوس الحديدي او من بدلها الان الاوراق النقدية ما يعتبرونها هذه تسمى عند الناس نقد لكن عند الفقهاء - 00:13:23

نقل الذهب والفضة فيشترطون ان يكون بدنانير او دراهم فلا يصح العروض لان الفلوس او الاوراق النقدية او المتاعات السلع هذي يسمونها عروض اللي ما تصلح تجارة في الشعفة في الشركة ما يشتريان هذا يأتي - 00:13:49

اه عروض ثياب وهذا يأتي بثياب ويشتركون يقول لا ما يصح. لماذا؟ لانهم لو ارادوا ان يفسخوا الشركة كيف يقيمونها؟ هي ذهبت كيف يقيمونها ما لكن النقد من الذهب والفضة دراهم والدنانير عند النهاية يعرف فلان دفع الف فلان دفع الفين ها - [00:14:17](#) وعند المفصلة وفسخ الشركة كل يأخذ نصيبه ان بقي شيء يعني لم تخسر طيب هذا هو المراد هذا القول الاول الذي مشى عليه المصنف. والقول الثاني ها يصح يصح بالعروض وتقوم بالنقد - [00:14:41](#)

يقول نصح كم عروضك التي اتيت بها؟ اتى مثلا باكياس من الارز مئة طن وهذا عنده مئة طن تجارة كم قيمتها الان؟ قيمتها كذا وكذا كم تعادل من الذهب؟ حتى يجون يعيدونها ما تقيمها عندهم - [00:15:08](#)

او بالنقد القول الثاني انها يصح لكن تقيم بما تقوم به ايش؟ القيم تقوم به السلع الان اصبح ان في عرف الناس تقوم الصلة بايش؟ بالنقد الورقية. المعمول بها اما بالعيالات او بالجنيهاات او - [00:15:31](#)

النقدي يقصد او بالدولارات وهذا الذي عليه عمل الناس الان. عمل الناس الان على اي شيء. قوموه بالدرهم والدنانير الفضية والذهبية. لا. يقومون النقد الورقي موجود. وهذا الذي عليه عمل الناس - [00:15:54](#)

كلام فتاوى العلماء هذا هو هذا هو الاظهر والالوسع للناس. ويمكن الرجوع اليه. يعني عند الفسخ وعند الاختلاف يعرف دفع مئة مئة الف ريال خلاص هذي مئة الف ريال والصحيح انها ليست هذه النقود الورقية ليست عروضاً تجارة عروضاً بل الصحيح انها اقيام - [00:16:16](#)

للسلع القيام للسلع اخذت حلة محل النقد الذهبي او الفضي ولذلك يجري فيها الربا فيها الزكاة ويتعلق بها الاحكام. طيب نقدا معلوما هذا لابد معلوم لابد من معرفته يعرف بايش؟ معلوم بالصفة ومعلوم بالقدر - [00:16:44](#)

صفته ما هو جنيهاات اه ام ريالات؟ بالقدر نمشي طريقة المصلي نمشي على مقصود المصنف بان تكون نقد ذهبي او فضة يعني نوعه صفته من حيث آآ جنسه جنس ذهب او فضة دنانير او دراهم. وقدره كم قدره؟ مئة دينار. الف - [00:17:14](#)

طيب ولا يظر ان يكون مختلف الجنس يعني هذا اتى بالف درهم وهذا اتى بمئة دينار لا يظر ولو كان الجنسية مختلفين لانها اقيام ونقود معتبر. الجنس ايضا عفوا وصفه صفته هل هو خالص - [00:17:44](#)

او مغشوش كان قديما بعضه مغشوش يغش الذهب بالصفير الكثير بعضه فضة هذه التغش يشبه يشبه الفضة يسمونها الشبه. نوع نحاس ابيض. تضاف اليه يتحول الى ابيض المهم آآ كذلك ولو كان متفاوتا يعني لا لا يلزم ان يكون - [00:18:04](#)

متساويا بالنقد. ثم قال ليعمل فيه على يعمل فيه كل يعني كل منهما. على ما له من الربح. كذلك على ان له على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما. هذا الشرط الثاني - [00:18:34](#)

الشرط الاول الاحضار والثاني العدد والثالث ان يكون جائز التصرف والرابع النقد وان يكون معلوما الخامس ها او السادس العمل ان يعمل جميعا كل منه ما يعمل به. السادس او السابع ايش؟ ان يكون الربح مشاعا معلوما - [00:18:54](#)

ما يكون معينا او مجهولا. ان يكون مشاعا وان يكون معلوما. هذه ثمانية شروط على سبيل التفصيل وشاعا ما يكون معينا مشاع مثلي الربع السدس النصف ثلث ها ثلاث ارباع هذا ايش؟ مشاعر. من اي جزء انت شريك في اي كل درهم. كل درهم انت شريك فيه بالنصف او في الربع - [00:19:24](#)

اما اذا عين ان له الف ريال كل شهر ها او الف درهم كل شهر لا هذا لا يصح باطل. باطل لانه قد لا يربح الا فيأخذه المشترط والثاني ليس له شيء او يربح اضع - [00:19:54](#)

احدهما مبخوسة والاخر غانما لا يستوون بشرط يشترطانه ولا يشترط ان يكون على النصيب من من رأس المال. يعني لو فرض ان احدهم اتى بالثلث. رأس المال هذا ثلث التجارة مثلا او ربع الربع مثل اتى بالف والثاني اتى بها ربه ثلاثة الاف. هذا ثلاث ارباعه وهذا ربع - [00:20:22](#)

الربح لا يشترط ان يكون الربح على ما يتفقان عليه مشاعا يشترط ان يكون مشاعا ها ان يكونوا مجتمعين. قد يقول لا انا لا اشاركك الا ولي النصف. يدفع الربع وله النصف. فيرضى - [00:20:58](#)

الثاني لا حرج. لانه قد يكون احدق في العمل صاحب الركوع. ويكون قد يكون مثلا آا اوثق في انفسهم الناس التجار والسوق فيكون آا يعني يستفاد منه في جانب الآخر - [00:21:18](#)

المهم انه على ما يجتهد على ما يتفقان عليه. وان يكون معلوما لابد ثلث ربع هذا شرط. لكن اه والمراد بالمشعل بالمناسبة ما يسمى نسبة النصف نسبة الربع كذا خمسين بالمئة ثلاثين بالمئة هذي النسبة المعروفة تكون من الربح تكون من الربح - [00:21:43](#) لكن قبل ذلك اغراس رأس المال فيرجع ثم الربح يقتسمانه على هذه آا الشروط هذه الشروط طيب بعده نعم لا المعلوم اه قدر القدر. والمشاع ما يكون معلوم الرق مثلا الثلث او النصف ها هذا معلوم والمشاع ان يكون نصفا لا معيننا لا - [00:22:13](#) قل عشرة عشرة الاف او الف او كذا هذا مقصود ان يكون معلوما ومعلوم الجنس معلوم المعلومة اه لا الجنس هذا يكون في المدفوع. في رأس المال. في رأس المال لانه قد قد يتصارفان عند عند - [00:23:08](#)

التنظيف ينظانه بشيء قد يكون رأس المال دفعوه بدنانير. وعند عند التنظيف يبيعونه العروض الموجودة وينظفونها بدراهم. التنظير هو ان تباع وتحول العروض الى نقد فيقتسمان على على شرطهم او كذا بس - [00:23:28](#) قال رحمه الله رد حصته نعم النوع الثاني من مع الشركة يسمى بالمضاربة تسمى المضاربة وتسمى القراض تسمى المعاملة تسمية المضاربة هذه لغة اهل العراق واهل الحجاز يسمونها القيراط تجد في لغة مالك واصحاب الفقهاء الحجاز يسمونها باب القرض - [00:24:01](#)

وتسمى معاملة سميت مضاربة اخذا من انها ضرب في الارض لان لان صورتها اولا حتى لا يكون عندها ان يكون المال من شخص والعمل من اخر. والعمل من الآخر فقط ليس لا يدفع ولا رياء. انما يأخذ - [00:24:42](#) الاموال هذه ويذهب يتجر. الربح بينهما على ما اتفق عليه. اما بالنصف او بالربع او بكذا الى اخره. على ما اتفق عليه. سميت معاملة لان من جهة الى عمل العامل يعمل فيها. يعمل فيها. وسميت مضاربة لانه يأخذ المال ويذهب يضرب في الارض - [00:25:02](#) يضرب في الارض وتسمى قيراطا قالوا لانه بالنظر الى صاحب المال قرض له من ما له شيئا يعني قطع له من ماله شيئا واعطاه اياه يتجر به. سمي قيراطا من هذا الجانب. سمي قيراطا من هذا الجانب. ولذلك روى الامام مالك - [00:25:32](#) الموطأ باسناد صحيح هم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده قال انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما على ان الربح بينهم. يعني مناصر على النصف - [00:25:56](#)

روى الدارقطني باسناد يقول ابن حي الرجال ثقات عن حكيم ابن حزام انه كان يتعامل بالقرط المضارب وكان يشترط وكان يشترط على الرجل اذا اعطاه ماله ليتجر به مقارضة اعطاه ماله - [00:26:18](#) يقول لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل فيه في مسير وادي. فان فعلت شيئا من ذلك ضمنت مالي الكبد الرطبة معرضة للموت والمرض. لا تتاجر. يتاجر يعني في البز او الطعام او نحوه - [00:26:38](#) ولا تركب فيه في البحر. لانه مظنة الهلاك ولا تنزل في مسير الوادي. مسير الوادي مظنة الى ان يأتي السيل ويجرفه ولذلك هذا اخذ منه ان ان الشريك يشترط على شريكي بالذات في اضطراب يشتري طيب - [00:27:04](#)

يقول المصنف وطبعا هذه جائزة بالاجماع كما ذكر ابن المنذر ايضا هذه من الشركات التي فيها الاجماع يقول ابن المنذر عفوا يقول المصنف وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر به بجزء - [00:27:24](#)

بجزء معلوم مشاع من ربحه. ذكر فيه كم شرط الاول ان يدفع المال احدهما يدفع المال. وان يكون معيننا مثل ما مر معنا ايضا ان يكون ايش مالا نقدا ما يكون من اي شيء. من النقد المضروب على قاعدتهم بانه لا يصح الا بنقد من ذهب او فضة - [00:27:44](#) والارجح الذي عليه العمل يصح من من غيرها ممن هو قيام للمتلفات السلع مال معين ايضا يعينه يكون آا معيننا نوعا يعني يعين هذا المال يعطيهم مالا ما يقول له احد المالين خذ هذا ان شئت او هذا يخيره بين امرين ويترك له الخيار - [00:28:14](#) حتى يختار. يعني مثلا هنا عشرة الاف وهنا خمسة الاف. فقال احدهم التجريبي وترك الامر. لا حتى يعين حتى يعينه هذا المقصود حتى لا يكون مبهرا. معلوم كذلك يعني معلوم القدر والصفة. معلوم القدر - [00:28:44](#)

والصفة والجنس لمن يتجر به هذا شرط هذا الشرط الثاني او الرابع ان يكون هناك هناك من يعمل به وهو العامل. ثم قال بجزء معلوم مشاع ايضا. هذا شرط ان يكون - [00:29:14](#)

يعمل به بجزء من الربح. ما يكون من رأس المال ما يكون شريك له في رأس المال. لا في الربح. وهكذا الشركات كلها شراكة في الربح آآ بجزء معلوم الا من كانوا يدفعون المال فيشتركون حتى في الربح والوظيفة - [00:29:35](#)

خسارة لا لا يشاركنا في الربح لا يشاركه في الخسارة ما يضمن له رأس المال يعني لو قال له خذ هذه العشرة الاف واتجر بها والربح بيننا والخسارة بيننا لا ما يصلح - [00:29:55](#)

واضح؟ بخلاف لو دفع دفع المال جميعا فهنا الربح بينهم على ما اشترط والخسارة على رأس المال. بحسب ما دفع. نسبة. اذا لو حصل خسارة لان كل منهما لكن هذا لا دفع له النقد مثلا عشرة الاف وذهب يتاجر وخسر المال خسرت التجارة. نقول التاء - [00:30:15](#)

التاجر المقرض خسر ماله وذلك خسر تعبته. لانه تعب المضارب وذهب فنقول الله يعوض تعبك هباء واضح ما يأتي ويقول انا تعبت في اموالك واعطني يقول له ايضا وانت ضيعت مياالي فاعطني. فيقال لا لا هذا يدفع شيئا ولا هذا يدفع شيئا. لذلك بجزء بجزء معلوم - [00:30:45](#)

من مشاع ايضا الجزء ان يكون معلوما وان يكون مشاعا ما يكون معلوما محدد بالاف لا يقال له معلوم لك الربع لك النصف لك ثلاثة ارباع من الربح من الربح لا من رأس المال - [00:31:15](#)

طيب هذا هذا وصفها وتعريفها وشروطها. ثم ذكر الاحكام المترتبة عليها قال وان ظارب لاخر فاطر الاول حرما ورد حصته وردى حصته في الشركة. هنا مسألة يعني اخذ يظارب لزيد. اخذ من اموالا من زيد - [00:31:35](#)

وذهبي ضارب فيها ثم اخذ اموالا من بكر واخذ يضارب فيها. فاصبح يتجر مع فلان يضارب في اموال هؤلاء. ما الحكم؟ هل يجوز؟ او لا يجوز؟ يقول المصنف ان ظارب لاخرة فاطر الاول - [00:31:55](#)

اذا كان لا يظرب به هذي رجل اه يعرف ما يشتغل ويتاجر لهذا بامواله ويتاجر بهذا بامواله وليس على احد منهما ظرر فلا حرج لكن اذا اضر بالاول حرم عليه ذلك. بمعنى اظر عليه يعني بما بنحو - [00:32:19](#)

تقصير في منتوج التجارة نتاجها ربحها ها او تخسير اما تقصير او تقصير هذا ضرار هذا اضرار نقول نقول له هذا يحرم عليك لا تفعله. فان ابى وفعله ماذا ما حكمه؟ يقول المصنف رد - [00:32:45](#)

حصة مو ربح من الثاني ظرب للثاني وريح واهمل الاول فصارت قليلة الربح نقول ربحك من الثاني ها ليس لك اجعله في ارباح الشركة ربح دعك من نصيب الثاني نصيبه له. لانه اذا ربح في التجارة الثانية يقتسمون المال بينهما على ما اتفق عليه. كم مثلا - [00:33:15](#)

من ذبيحة عشرة الاف فنقول على ما اتفق عليه على النصف خمسة الاف. خمسة الاف لصاحب المال الثاني وهذه الخمسة التي ربحتها ردها على الشركة. ردها على الشركة الاولى المضاربة الاولى - [00:33:45](#)

بحيث هذا الربح يكون بينكما ايضا. نعم. ما يجوز ما يدمج. ما يجوز. ابدأ. ما يجوز الا اذا رضي فصاروا شركاء ما يؤمن المؤمن ما يخون. في التجارة - [00:34:05](#)

لا هذه قضية اخرى هذه قضية اخرى. ان خرجنا عن الموضوع نحن في موضوعنا هذا اذا كان اعطاه قال افعل ما تشاء والثاني اعطاه وقال افعل ما تشاء فقال انا مفوض من الجميع فاتخذ هذي قضية اخرى - [00:34:35](#)

نحن نتكلم على من اراده لا يتاجر الا في ماله. فخان هذا التصرف هذه خيانة يعني يفسد العمل ونرجع الى قضية اذا اذا فسدت اه الشركة كيف نعمل؟ ايه لان هي اذا فسدت الشركة يقولون الربح كله لرب المال وللعامل اجرة المثل. معاملك اجير منو - [00:34:53](#)

عاملك يا رابح كشريك ايه لكن هنا ما عملوه كاجير قالوا لا. ما قالوا ان التجارة فسدت ما فسدت هو ما افسدها بشيء. انما الربيعة قصرت العمل فنقول ارباحك التي لانه قد يكون طمع. وما ذهب الى الثاني الا لانه رأى امواله كثيرة ويربح من ورائها فاخذ يتجل بها واشغل - [00:35:26](#)

فتوى عن الاول فنقول طمعك هذا؟ في رأس هذا الشخص الواعر نعم كله مع الحجر اي نعم يفصل كلنا على حدة لا يمكن. الا اذا فوظ
الا اذا خول له ذلك بالوكالة. آآ نعم فاضرا وان ظارب لآخر فاطر الاول حرم - [00:35:53](#)

حصته في الشرك نعم. طبعا هذا القول الاول اذا مشى عليه المصنف. هناك قول اخر لا. يقول لا يلزمه ان يرد الربح لا يلزمه ان يرد
الربح. لكن يعني القول هذا اقوى حفظا لحقوق الناس - [00:36:27](#)

حقوق الناس نعم قال رحمه الله رأس المال او بعضه بعد تصرفه او خسر جبر من ربح قبل قسمته هذه مسألة يقول يعني الان اذا
قضية اذا تلف رأس المال او تلف بعضه يعني رأس المال عشرة الف - [00:36:47](#)

او تلف بعضه ذهب بعض. لكن التجارة الربح موجود. الربح موجود ربحوا مثلا في في الصفقة الاولى وربحوا في الصفقة الثانية ها
ولا زال موجودا ثم لما عملوا صفقة ثانية في رأس المال الاول ها بنفس رأس المال رأس المال هو الذي يتجه فيه. هنا خسر -
[00:37:10](#)

ماذا يصنع؟ هل يقول المضارب انا والله يا اخي الصفقة الاولى ربحنا فيها اريد نصيبي. الصفقة الثانية ربحنا فيها اريد نصيبي.
الصفقة الثالثة خسرت. فخلاص نقول له اول ما نراعي نحفظ اذا اتينا نفسخ اتجاه الشركة. نأتي نبرز رأس المال - [00:37:42](#)

والربح هو الذي بينهما. فابرزنا رأس المال واذا الارباح ما بقي منها شيء لا حرج. لان رأس المال مضمون. رأس المال هنا مضمون.
مضمون ما دام هناك ربح لكن اذا لم يكن هناك ربح ها فالوظيفة على رأس المال فرض انه ربح ربح الف في الصفقة الاولى وربح الف
في الصفقة - [00:38:12](#)

في الصفقة الثانية. ثم خسر في الصفقة الثالثة رأس المال. نقول هذا الف يرد الى رأس المال. لكن كم بقي يبقى الثمانية نقول ثمانية
من كيس ها صاحب رأس المال هذا هو يقول - [00:38:42](#)

اختلف بعضه بعد تصرف ها. هنا الكلام اذا بدأ في التصرف. لما اعطاه الماء التجارة وبدأ بدأت التصرف. قبلها هلا اعطاه المال ولم يبدأ
بالتصرف. فهو امانة عنده. فهو امانة. فان ذهب بلا - [00:39:02](#)

تعد ولا تفريط قل شيء عليه لانه لم يوجد منها ايش؟ آآ ربح ولا عمل او خسر جبر من ربح قبل قسمة. طيب قبل قسمة لكن بعد
القسمة لما ربحوا الربح الاول. ثم اقتسموه. اخذ هذا نصيبه وهذا نصيبه. ثم - [00:39:22](#)

ضاربوا مرة اخرى واقتسموه. نقول ما قسم ذهب. ذهب لصاحبه. ما قسم ذهب لصاحبه لان هذا بعد قبل القسمة. لان هذا بعد القسمة.
طيب هنا مسألة هذا يترتب على قضية متى - [00:39:52](#)

المضارب نصيبه من الربح العام حصته. هل يملكه بالقسمة او يملك بالتنظير. او يقسمها امرها واضح. لكن هل هو بالتنظيف او بالظهور
او بالظهور. الظهور مجرد ما عملوا وظهر انها ربحت التجارة. ولم يقتسموا - [00:40:12](#)

ولم يلد عزله لكن ما قسموا بينهم. اخذ هذا نصيبه وهذا نصيب. انما جعلوه في في ايش؟ في اموال الشركة اما في اموال الشركة
لتزداد واما في عزله في صندوقها. ظهر انهم ربحوا - [00:40:42](#)

كانت عشرة الف الان عشرون الفا ظهر الربح ها لكن ما نظ التنظير ان يحول نقد حتى نصرفه حتى نقصد يقولون يملكه بالظهور ولا
يستقر الا بالقسمة. اذا قلنا يملكه بالنظوظ عفوا الظهور. يترتب عليه - [00:41:02](#)

ما يترتب على احكام الزكاة واشياء اخرى. لكن متى يستقر؟ يستقر بالقسمة. فاذا استقر فرض انه ظهر الان وبعد حول ها استقر لما
قسموه نقول انت قال على ربحك حول بالظهور الاول. ومن العلماء من قال لا لا يستحقه - [00:41:32](#)

الا بالقسمة. ومنهم من قال بالفسخ. او بالقسمة او بالتنظيف. يقول الظهور ما يكفي لكن ما مشى عليه الحنابلة قالوا بالظهور. لكن
يقولون ها لا يأخذه قبل القسمة لا يستحقه قبل القسمة. لماذا؟ او لا يملك الاخذ منه قبل القسمة. لماذا؟ لانه لا زال - [00:42:02](#)

تعلق فيه رأس المال ولذلك يقول المصنف وان تلف رأس المال او تلف بعضه بعد تصرف او خسر يعني رأس جبر من ربح قبل القسم
يعني ولو بعد الظهور او بعد التنظيف - [00:42:32](#)

انه لا يستقر العامل منه شيء حتى يقسم خذ نصيبك نصيبك النصف فاذا قسم ها هنا الان لا لو خسر رأس المال ليس ليس عليه رجوع

بعده الشركة الثالثة اللي هو الثالث حتى نختصر قال رحمه الله - [00:42:54](#)

الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما وكل وكيل الاخر وهي ان اشترك في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما وكل وكيل اخر وكفيله بالثمن. نعم هذه - [00:43:23](#)

تسمى شركة الوجوه. الوجوه او الجاه هو سميت وجوه من هذا. لانهما يعملان بوجوههما عند الناس. لعم؟ معروفين في السوق.

معروف انه ثقة وانه حاذق وانه كذا. فيأتي الى سوق - [00:43:49](#)

الانعام مثلا كمثال يعني ويشترىها بالدين في الذمة يعرفونه هؤلاء التجار او اهل اغانم ويعطونه يقول على على مثلا بعد شهر او بعد

كذا والثاني كذلك هؤلاء يعملان ايش؟ بوجود - [00:44:09](#)

بجاههما بين الناس. فهذا تسمى شركة ايش؟ الوجوه. يأخذون بضمانهما لمعرفتهما في السوق ثم يتجه هذا المقصود شريكه يشتريان في ذممهما بجاهيهما هذا ايضا صحيح هذا صحيح ولكن بلا مال ما عندهم مال يدفعونه الفرق بينه وبين العنان العنان فيها ايش؟ ماء

يدفعون مال - [00:44:29](#)

وجودي يعمل به لكن هذا في الذمم. هذا في الذمم. ان يشترك او ان يشترك يعني واحد اثنين قد يكونون اربع رجال هذا عملهم لا

حرج. ففيها يعني مصلحة وجائزة. طيب الربا - [00:44:59](#)

بينهما يقول يقولون الربح بينهما على ما شرطا. قد يكون الربح بينهما على النصف او على الثلث على الشرط. يعني احدهم وله الثلث

الاخر الثلثان على ما شاء الله. للحديث المؤمنون على شرور المسلمون على شروطهم - [00:45:19](#)

طيب هذه يقول وكل وكيل والاخر وكفيله بالثمن ما دام شركاء فهو وكيل عنه في التصرف ها في البيع والشراء يأخذ ويبيع ما

يحتاج الى ان يكون صاحبه معه ينظر لا هو وكيل - [00:45:38](#)

والثاني يبيع بذمته ويشترى وكيل عن الاخر وكفيل كأنه كفيل بالثمن ايش يعني اذا اخذ من الناس بذمته زيد مثلا احدهم اخذ بذمته

من الناس فالثاني كفيله في عرف الناس معروف هذا وهذا - [00:46:00](#)

حتى ولو لم يكن شركاء يأتي يقول انا معي فلان فيقول ناخذ من فلان. فهو كالكفيل له وهذا مقصوده. فهذا مقصوده طيب ثم ايضا

الوضيعة النقص او الخسارة على قدر - [00:46:22](#)

ها ملكيهما. فاذا قال احدهما انا لي الربع والثاني قال لي النصف. او ثلث ارباع او قاعد والنصف الثاني النصف فالوظيفة عليهم لو كان

خسارة الغنم بالغرم او الغرم بالغنم. كان هذا له النصف وهذا له النصف الخسارة عليهم لو خسرت التجارة واصبحوا مديونين عليهم

بالنصف - [00:46:42](#)

او احدهما له الربع من الارباح على الشرط عليه الربع من من الخسران وهكذا نعم او يتقبلان من عمل كخيارته. فما تقبله احدهما وان

ترك احدهم العمل بعذر او لا فالكسب بينهما. هنا - [00:47:06](#)

نعم ويلزم من غنم من ويلزم من عذر او لم يعرف او لم يعرف العمل ان يقيم مقامه بطلب الشهيد هنا شركة الابدان سميت شركة

الابدان لان العمل بالابدان كخياطين ونجارين مثلا ها حدادين بنائين ما عندهم الا عمل - [00:47:46](#)

بأبدانها فيكونون مجموعة واحدة واحيانا ما يتم العمل الا بمجموعة ما واحد ما يقوم به بنائين مبنى يحتاجون مجموعة ها

ويحتاجون الى النجار والى حداد. هؤلاء يعملون بايش؟ بأبدانهم شركا. مجموعة - [00:48:06](#)

فهذا ماذا عملهم؟ يقول وهم ان يشتركا فيما يملكان بأبدانها كل ما تملكوه وبسبب بعملهم البدني ها بالعمل يشتركان في الربح

مثلي ايش؟ ولذلك قسم المصنف ذكر اسمين قال فيما يملكان او يتقبلا - [00:48:26](#)

التملك اذا كانوا مثل صيادين. يذهبون يصطادون فيقولون نحن ها شركاء او يروحون يلقطون فقح وقت الفقح والا ما ها؟ مجموعة

يشتركون فيه. لان هذا ممكن الاشياء غير النادرة سيأتي الكلام فيها - [00:48:56](#)

يعني ما تكون اشياء نادرة لا مثلا يذهبون مجموعة او ما يصيدون يصطادون طيور الان يصطادون الان وقت القميص الحين ها؟ ايه.

هذا في الصيد كاصطياد. ونحوه يعني من من الامور من الاعمال التي - [00:49:16](#)

يعملون هذا في اه التملك الثاني في التقبل في الذمم من عمل كخير خياطة او قلنا لكم كبناء او نجارة ونحوها. فهنا شركاء. واحتجوا. احتج الامام احمد بان بان عمار سعد ابن ابي وقاص وعمار ابن ياسر وابن مسعود آآ يعني اشتركوا في - [00:49:36](#) ما يغرمانه او يأسرانه في معركة بدر. قبل تنزل ينزل القسمة الغنائم. يسألونك عن الانفال. قل امثال الله والرسول له قبلها كان الامر آآ من غنم شيئا او سلب شيئا فله. فاشترك هؤلاء الثلاثة ان ما حصلوه - [00:50:06](#) فجاء سعد باسيرين. ولم يأت عمار وابن مسعود باحد. فكان الاسيران بينهما. بين الثلاثة بينهم هذي شراكة ايش اعمال ابدان كذلك ما يتقبلان ثم يقول المصنف فما تقبل احدهما لزمهما عمله وطولب بها هنا الان احدهم اصبح يتقبل يأتي ويقول ها انا - [00:50:26](#) يقال من يبني لي هذا الحائط؟ فقال انا. الثاني الشريك ملزم. والشريك الثالث اذا معهم ثالث ملزم يعمل معه لانهم شركاء في التقبل وفي آآ الربح ما ينتج يعني ما يكون ما يملك او ما - [00:50:56](#) في ذلك يلزمهم يلزمهم. وان ترك احدهما العمل لو فرض ان احدهما ترك العمل لعذر او لغير عذر لمرض ونحوه. ترك احدهما العمل لعذر او لا. معذور او غير معذور. ها؟ فالكسب بينهم - [00:51:16](#) اشترط وافترض انه اراد ان يرتاح. معذور او غيره مريض العذر الشركة بينهما ما دام ان الاول الثاني راضي لكن لطالت المدة هذا جالس وهذا كل ما يعمل والربح بينهما والربح بينهما ها - [00:51:36](#) المصنف ويلزم من عذر او لم يعرف العمل قال انت اشتركت اتيت لي بشيء انا ما احسنه انا ما احسن هذا الشيء. انا شريكك نعم لكن هذا العمل ما احسنه. انت تحسنه. اعمله انت. يقول يلزمه ان يقيم مقامه - [00:51:56](#) طلبي شريك لو قال الشريك اذا ما انت اعمل جيب واحد يعمل مكانك. وتأخذ النصيب تتفاضل انت واياه اذ نصيبهم بالنصف كل ما حصلوه بالنصف. واضح؟ لكن اذا قال ما يخالف هذا انا بتحمل عنك. انا اعمل هذا الشيء. لكن اذا اتيت انت - [00:52:16](#) لا تحسنوا انا لا احسنه انا. انت تقوم به. فقال قبل. وهذا يحزن. يحصل احيانا يكون في المقاولات هذا حداد ما يحسن الحدادة وعمل الحديث والثاني نجار يضبطها فيأتي وهذا يعمل هذا وهذا يعمل هذا فيكون بينهما اصطلاح اما على - [00:52:36](#) النصف او على ما يشتري طالبه او يشتريك له. نعم. الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض ويشتركا في كل ما يثبت له ما هو عليهما. فتصح الا من خلاهما كسا نادرا - [00:52:56](#) هادي نعم وكلها جائزة ولا ضمان فيها الا بتعد او تقرير. هنا يقول القسم الخامس شركة المفاوضة مأخوذة من التفويض وهو في اصله الاشتراك والتساوي والاختلاط تفويض الامور ها يعني فوظ ولذلك - [00:53:16](#) الناس اذا قالوا هذا فوظي يعني مختلط. الامر فوظي ها مختلط. فهذا كذلك خلطوا كل شيء تشاركوا فيه من اعمال من كسب من يلتقطان شيء او كذا لكن يقول النادر ما يجوز ان يدخل. النادر ما يجوز ان يدخل - [00:53:36](#) يشترك يقول ايش؟ وهي ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف ما لي. ما دام انه مالي وذلك لكن العلماء قسموه الى قسمين. قسم صحيح وقسم باطن فاسد. القسم الصحيح - [00:53:56](#) ما ذكره المصنف هو ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي ويشترك في كل ما يثبت لهما وعليهما ثم قال ان لم يدخلها فيها كسبا نادرا. هذا النوع الباطل. يعني لو قال ايش؟ حتى لو لقيت كنز فانا واياك شركاء فيه - [00:54:16](#) اذا لقطت لقطة ثمينة انا واياك شركاء. اذا كذا الى كذا ها هذي نادرات. فلا تدخل ها فلا تصح لانها ايش؟ ليست هذه ابواب الشركة. او قال اذا غرمت شيئا فانا شريك معك. تحمل معك ايش - [00:54:36](#) لا هذه اشياء نادرة وليست الغرامات مما يشترك الناس به الشركة انما كانت شرعت لاجل التحصيل لا للغرامات ولذلك ايش؟ يقول هذا النوع الباطل. الشراكة مفاوضة لكنها باطلة. الصحيح منها قسمان. ها - [00:54:56](#) الاول يقول المصنف ان يفوض كل ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي. بيع وشراء مضاربة وكالات ان يسافر ولن يرحل يفوض لها التصرفات. ها؟ طيب. الثاني النوع الثاني اه ان يشترك في كل - [00:55:16](#) كل ما يثبت لهما وعليهما. هذا ايضا يقول كل ما يثبت لك انا شريك لك ايضا فهذا يقول تصح الا اذا ادخل كسبا نادرا ها فهذا لا يصح.

لا يصح. آآ هذا النوع - 00:55:41

الثاني من نوعية الشركة الصحيحة والباطلة هذا الباطل. ثم يقول وكلها جائزة ولا ضمان فيها الا بتعدد كل انواع الشركات الخمسة العنان ها والمفاوضة والوجوه كلها نوع شركة جائزة لا لازمة هذا - 00:56:06

جائزة لا لازمة. الجائز هو متقدم معنا الذي يجوز لك ان تفسخه متى شئت. واللازم الذي لا ينفسخ الا مبطل او او مفسد. هي كلها جائزة. ثم قال ولا ضمان فيها. الا بتعد او تفريط - 00:56:31

لأنها مبنية على الائتمان ما فيها ظمان لا يضمن ها آآ لا يضمن الا بتعد او اذا فرط بالمال ضيعه يضمن لانه مفرط. او تعدى تعدى بان ظرب الدواب حتى تلفت - 00:56:51

واضح؟ تعدى عليها. او باي نوع يكون هو فعله هو السبب الى تلفها. فهذا يضمن لان على اليد ما اخذت حتى تؤديه. هذا بالنسبة لما يتعلق باحكام الشركات. اما ما يتعلق في الفصول - 00:57:16

قادمة من المساقاة والمزارع هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدورة المقبلة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:57:36

- 00:57:57